العدد 10 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية تموز 2025
No. 10 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences July 2025
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

الإصلاح الدستوري الديمقراطي في القوانين العربية ـ دراسة مقارنة

م. د. الاء مهدي مطر راشد
جامعة الإمام جعفر الصادق – قسم القانون
internationalsearch2021@gmail.com

المُلخص

إن الإصلاح الدستوري هو عملية تعديل، أو إزالة، أو إضافة، أو استبدال الدستور، بغية تحسين أو تطوير المواد القانونية التي تتلاءم مع المتغيرات السياسية والإجتماعية والإقتصادية حتى تلبي احتياجات المجتمع وتحقق أهداف محددة يسعى النظام إلى تنفيذها، وتحقيق التوازن بين السلطات لمنع سيطرة أي سلطة على الأخرى، فضلاً عن ضمان حقوق الإنسان والمساواة، وتحسين عملية الانتخابات أو زيادة مشاركة المواطنين في العملية السياسية، وعلى هذا الأساس اعتمدت النخب العربية الحاكمة بفعل الضغط الشعبي المستمر على آليات لمعالجة الاختلالات التي تعترض النظم السياسية، بهدف تجديد البنى المؤسساتية والتداول السلمي للسلطة، لكن هذه النخب أخفقت في الكثير من جوانب الإصلاح الدستوري، فلم تكن جادة في إجراء التغيير المناسب للمطالبة الشعبية.

الكلمات المفتاحية: الإصلاح الدستوري، الدساتير، الديمقراطية، الأنظمة العربية.

Democratic Constitutional Reform in Arab Laws- A Comparative Study

Dr. Alaa Mahdi Matar Rashid
Imam Ja'far al-Sadiq University - Department of Law

Abstract

Constitutional reform is the process of amending, removing, adding, or replacing the constitution. This process aims to improve or develop legal provisions that are compatible with political, social, and economic changes. This process meets the needs of society and achieves specific objectives the regime seeks to implement. It also aims to achieve a balance between powers to prevent any one authority from dominating another, guarantee human rights and equality, improve the electoral process, or increase citizen participation in the political process. Based on this, the ruling Arab elites, under sustained popular pressure, have relied on mechanisms to address the imbalances facing political systems, with the goal of renewing institutional structures and ensuring the peaceful transfer of power. However, these elites have failed in many aspects of constitutional reform, failing to make changes appropriate to popular demands.

Keywords: Constitutional reform, constitutions, democracy, Arab regimes.

مقدمة

تعد مسألة الإصلاح الدستوري من المسائل الهامة والمتجددة، والتي تنطوي على أهمية قصوى في فقه القانون الدستوري، كون الإصلاح الدستوري يتضمن آليتين، هما: الأولى، تتجسد في تعديل النصوص الدستورية والقانونية المرتبطة والمكملة لعمل الدستور، والثانية، تتجسد في تعديل وتقويم مسار الواقع العملي حيث ممارسة السلطة نشاطها، بالشكل الذي يفضي بالإصلاح إلى تحقيق التطابق بين الواقع التنظيري والواقع العملي، وعلى هذا الأساس تأتي أهمية الإصلاح للدساتير العربية التي تشتمل على العديد من الأحكام والنصوص التي باتت لا تنسجم مع التطورات الوطنية والعالمية، فضلاً عن أن التطبيق العملي لممارسة السلطات بالعموم قد أبرزت مواطن خلل وثغرات دستورية بات من المحتم مواجهتها بإصلاحات دستورية متكاملة.

أهداف البحث

يؤكد البحث على هدف أساسي يشير إلى أن الإصلاح الدستوري يهدف إلى تحسين النظام السياسي، أو مواكبة التطورات الإجتماعية والإقتصادية، أو تلبية مطالب سياسية معينة.

أهمية البحث

تنطلق أهمية البحث من الجوانب العملية والنظرية، إذ أن أهمية الإصلاح الدستوري تتجسد في عدم وجود رؤية فلسفة دستورية موحدة حيث تعاني من التهميش والأقصاء جراء القوانين الوطنية، أما من الناحية العملية فأن الأحكام التي تصدرها المحاكم العليا تعزز فكرة الإصلاحات الدستورية، فعلى الرغم من المعارضة الشديدة للأنظمة السياسية العربية إلا أنه ما تزال الفرص قائمة لإجراء الإصلاح الدستوري.

إشكالية البحث

يتمحور البحث حول إشكالية مفادها: **"مدى مصداقية الإصلاحات الدستورية في الأنظمة العربية"**، إذ أن الشروع بتحقيق التعديلات الدستورية أو صياغة دستور جديد يتطلب قدر كبير من المصداقية السياسية، فضلاً عن إجراء الموائمة بين النصوص النظرية والواقع العملي لكيفية ممارسة السلطات. وعليه تتضح التساؤلات التالية، وهي:

- ما هي طبيعة الإصلاح الدستوري؟
- ما هو مبدأ الإصلاح في الدساتير العربية؟

فرضية البحث

يفترض البحث أن الإصلاحات الدستورية تسهم في تصحيح المسارات العملية التي لا تنسجم مع نصوص الدستور أو واقع ممارسة السلطة، فضلاً عن اقتراح الآليات الدستورية والقانونية اللازمة لضمان حقوق الشعب، وإيجاد التوازن المطلوب بين السلطات في ممارسة الحكم.

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، بغية تتبع مسار مفهوم الإصلاح الدستوري وآليات معالجته، فضلاً عن مقارنة الدساتير العربية في ضمان الحقوق الأساسية للمواطنين وآليات تطبيقها، بالإضافة إلى مراعاة عملية الإصلاح للبنى المؤسسية.

هيكلية البحث

اشتمل البحث على الخلاصة، والمقدمة، والخاتمة، كما تضمن مطالبين، إذ في المطلب الأول: **"ماهية الإصلاح الدستوري"**. والمطلب الثاني: **"مبدأ الإصلاح في الدساتير العربية"**.

المطلب الأول
ماهية الإصلاح الدستوري

يوصف الإصلاح الدستوري بأنه عملية استبدال القواعد الأساسية التي تحكم الدولة المتمثلة بالدستور، وقد يتضمن تعديلات، أو إضافات، أو إعادة هيكلة القوانين المنظمة للنظام العام، لذلك فأن الإصلاح الدستوري لا يعني بالوجوب إحلال دستور جديد، بل يتضمن تعديلات جزئية أو إضافات جديدة إلى الدستور الحالي، كون الدستور يحدد هيكل الدولة وشكل المؤسسات والسلطات المختلفة "التشريعية، التنفيذية، القضائية"، وحقوق المواطنين. وبناء عليه نقسم هذا المطلب على فرعين، هما: الفرع الأول، مفهوم الإصلاح الدستوري وخصائصه. الفرع الثاني، العلاقة بين الإصلاح الدستوري والمبادئ الديمقراطية.

الفرع الأول: مفهوم الإصلاح الدستوري وخصائصه

إن مصطلح الإصلاح من الناحية اللغوية هو اسم مشتق من الفعل "أصلح"، جمعه "إصلاحات"، الذي يدل على التقويم والتغيير والتحسين، أو التعديل في شيء ماثل مسبقاً، والإصلاح عكس الإفساد، وهو الإتيان بالخير والصواب، فعلى سبيل المثال: يقال إصلاح ذات البين ومصالحة المتخاصمين، أي وفق بينهم والف

بينهم بالمودة، ويقال: "قام بإصلاح جِذْرِي: أي إزالَةُ الفَسَادِ وَإِعَادَةُ الأُمُورِ إلى وَجْهِ الصَّوابِ"[1]، كذلك أصلح الأمر بعد فساده أقامه[2]، وقد ردت لفظة الإصلاح في القرآن الكريم في أكثر من مكان كما في قوله تعال بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ: "وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ"[3]، كذلك في قوله تعالى بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّ الله الرحمن الرحيم: "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا"[4]، فالإصلاح هو الرغبة في استبدال ما هو قائم، أو الانتقال، أو التغيير من حال إلى حال أفضل.

ومن الناحية الاصطلاحية يعرف الإصلاح بأنه: "مفهوم يطلق على التغييرات الإجتماعية أو السياسية التي تسعى لإزالة الفساد"، ويعرفه قاموس "أكسفورد" **(Oxford)** بأنه: "تغير أو تبديل نحو الأفضل في حالة الأشياء ذات النقائض، وخاصة في المؤسسات والممارسات الفاسدة، والإصلاح يوازي فكرة التقدم وينطوي جوهرياً على فكرة التغيير نحو الأفضل"[5].

إن الإصلاح الموضوعي في الإطار العام يأخذ الأبعاد المتعددة السياسية والقانونية والإجتماعية والثقافية، ومن الناحية القانونية فأن الإصلاح ينقسم إلى أنواعاً عدة، أبرزها: "الإصلاح الجنائي للمجرم، الإصلاح المالي "التعويض"، الإصلاح الدستوري، الإصلاح الإداري، الإصلاح القانوني"، أما من حيث التعلق بالقاعدة القانونية فأن الإصلاح ينقسم إلى نوعين، هما: الأول، الإصلاح الدستوري، والثاني، الإصلاح التشريعي "القانوني"[6].

إن القاعدة العامة تؤكد انعدام التعريف التشريعي للإصلاح الدستوري، وأن الحكم ذاته ينطبق على الفقه والقضاء، لذلك أكتفى الفقهاء بتوصيف الإصلاح الدستوري كونه ينطوي على تطوير الدستور، أي عملية موائمة أو توفيق بين الدستور وبين ضرورات الدولة التي تتطلب تعديل بعض نصوص الدستور أو اتباع التفسير المرن لنصوص الدستور والقوانين الملازمة[7]، وعلى هذا الأساس يعتقد بعض الفقهاء أن الإصلاح الدستوري يشمل الإصلاحات والتعديلات المرتبطة بالنصوص الدستورية، بغية تصحيح الخلل الذي أصاب النص أو الحكم الدستوري، وهذا الأمر يستوي من خلال أدوار المحاكم الدستورية المتعددة في التفسير المتطور للنص الدستوري أو إجراء التعديلات الضرورية[8].

ويرى جانب آخر من الفقهاء أن الإصلاح الدستوري هو آلية للتعديل والتطوير الجذري في شكل الحكم أو العلاقات الإجتماعية داخل مؤسسات الدولة في مضمار النظام السياسي عن طريق الوسائل المتاحة واستناداً لمفهوم التدرج[9].

وبناء عليه، فأن الإصلاح الدستوري يختلف عن الإصلاح السياسي الذي يشمل "تحسين النظام السياسي من أجل إزالة الفساد والاستبداد، ويعد ركناً أساسياً مرسخاً للحكم الصالح، وهو من مظاهر سيادة القانون والشفافية والمشاركة الشعبية في اتخاذ القرار والعدل وفعالية الإنجاز وكفاءة الإدارة والمحاسبة والمساءلة والرؤية الإستراتيجية"[10]، "لذلك فأن الإصلاح السياسي يشمل الخطوات البناءة التي يقع عبء القيام بها

---

(1) حسن محمد المعلمي، مفهوم الإصلاح في القرآن الكريم وآليات تطبيقه من خلال السنة النبوية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص187.

(2) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج4، دار المعارف، القاهرة، 1979، ص3122.

(3) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية (220).

(4) القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية (56).

(5) Angus Stevenson and Maurice Waite, Concise Oxford English Dictionary Book & CD – ROM Set, OUP Oxford, England, 2011, P. 512.

(6) أحمد إبراهيم الورتي، مشاريع الإصلاح في الشرق الأوسط، دار السلام، دمشق، ٢٠١٠، ص٢٩.

(7) عماد عبد الرزاق الشيخ، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٣، ص35.

(8) كمال طلبة المتولي سلامة، الإصلاحات الدستورية والتشريعية المرتقبة في مصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٧، 28.

(9) محمد علي سويلم، الإصلاح التشريعي واللائحة البرلمانية الجديدة (دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء الدستوري حتى عام ٢٠١٦)، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦، ص٨٥ – 88.

(10) محمد محمود السيد، مفهوم الإصلاح السياسي، مجلة الحوار المتمدن، العدد 3555، على الموقع الإلكتروني: https://www.ahewar.org. Visited: 5/6/2025.

على عاتق الحكومات، والمجتمع المدني، ومؤسسات القطاع الخاص، بهدف السير بالمجتمعات والدول قدماً، ومن دون إبطاء أو تردد، وبشكل ملحوظ، في طريق بناء نظم ديمقراطية"[1].

ويختلف "الإصلاح الدستوري عن التعديل الدستوري، إذ يعد التعديل مجرد أداة من أدوات الإصلاح، وإن كان يشترك معه في العديد من أوجه التشابه، فضلاً عن اختلاف مفهوم الإصلاح في الفترات الاعتيادية عنه في الفترات الانتقالية"[2]، وعلى هذا الأساس فأن الإصلاح الدستوري ينطوي على معنيين، هما: الأول، المعيار الشكلي الذي يتضمن الآليات والإجراءات المتبعة من السلطات العامة لتطوير تطبيق النصوص والأحكام الدستورية. والثاني، المعيار الموضوعي الذي يتضمن التغير أو الانتقال من تطبيق النصوص أو الأحكام الدستورية إلى تطبيق يختلف عن الحالة السابقة، ويجب أن تكون التعديلات وفق الإجراءات المحددة في الدستور أو بإجراء تطوير على النص الدستوري باتباع الأسلوب المرن في تفسير النصوص مما جعلها أكثر موائمة مع الحاجات المتجددة.

وتختلف متطلبات الإصلاح الدستوري حسب نطاق الإصلاح الذي يكون جزئياً يقتصر على سلطة معينة في الدولة، وقد يكون شاملاً لكل السلطات في الدولة، "لذلك يتصف الإصلاح الدستوري بالصفة النسبية، إذ تختلف محتويات وأدوات الإصلاح الدستوري داخل نطاق الدولة باختلاف الدساتير، كما يختلف من دولة إلى أخرى، ومن حيث التعلق بالنص أو الممارسة فقد يتعلق الإصلاح الدستوري بتعديل أو تفسير نص دستور أو قانون مكمل للدستور"[3]، وبهذا تختلف تقنيات وأدوات الإصلاح الدستوري باختلاف نوع نوع النص أو الحكم الدستوري الخاص بنص أو حكم معين، أو شاملاً للعديد من النصوص، أو الأحكام في الدستور، أو القوانين المكملة للدستور. لذلك لا توجد مقومات مشتركة للإصلاح الدستوري، لهذا أرسى بعض الفقهاء مجموعة من القواعد الواجب توافرها في الإصلاح الدستوري، وهي:

أولاً: احترام مبدأ سمو الدستور وتطبيق قواعده، والالتزام بالحدود والقيود الواردة فيه، لأن مخالفتها أو تجاوزها ينطوي على عيب المخالفة الدستورية.

ثانياً: إن الإصلاحات الدستورية يجب أن تعبر عن رضا الشعب على اعتبار مصدر السلطات، كون الدستور لا يعبر عن شكل النظام وممارسة السلطة فحسب، وإنما يحدد الوظائف الإجتماعية للنظام السياسي وحقوق الإنسان[4].

ثالثاً: الموائمة بين المشروعية السياسية والشرعية الشعبية، فالمشروعية السياسية تجسد الوفاق الطبيعي بين الطبقة السياسية على مبادئ الشرعية الدستوري، ومن ثم يستلزم أن تخضع هذه المشروعية السياسية لمدى اتفاقها مع الإرادة السياسية للشعب المستهدف من الإصلاح الدستوري[5].

رابعاً: "توفر الظروف والأسباب الواقعية التي تبرر الإصلاح وضرورته العملية، فالإصلاح الدستوري يجب أن يكون ضرورة للإبقاء على الدستور القائم أو النصوص والأحكام، ومن ثم يحمل في طياته إصلاح النظام الدستوري والقانوني والاجتماعي القائم، بدلاً من اسقاطه والاتيان بدستور جديد محله"[6].

خامساً: شمولية الإصلاحات الدستورية وعدم اقتصارها على طموحات أصحاب السلطة، إذ يجب أن يكون الإصلاحات الدستوري نتيجة تظافر رؤى السياسيين والفقهاء المختصين ليحقق النتائج المطلوبة[7].

---

(1) أمين عواد والمعتصم بالله داود، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٣٠. ص٣٠.

(2) أحمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩، 10.

(3) شامل حافظ شنان الموسوي، تعديل الدستور وأثره على نظام الحكم في الدولة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، 2018، ص222.

(4) محمد علي سويلم، مبادئ الإصلاح الدستوري (دراسة مقارنة في دساتير العالم المعاصر في ضوء الفقه والقضاء الدستوري)، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢١.

(5) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص9.

(6) ثروت بدوي، خواطر وتأملات حول تعديل المادة (٧٦) من الدستور، مجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، السنة الثالثة، العدد 7، نيسان/أبريل، ٢٠٠٥، ص٤٤.

(7) محمد علي سويلم، مبادئ الإصلاح الدستوري (دراسة مقارنة في دساتير العالم المعاصر في ضوء الفقه والقضاء الدستوري)، المرجع السابق، ص٢٤ – 28.

سادساً: يجب أن يراعي الإصلاح الدستوري العناصر المجتمعة، وتتضمن تقديم دراسة عن مدى الجدوى لعقد اجتماعي جديد، ومدى نجاح الإصلاحات في تحقيق الغرض المنشود، فضلاً عن بيان مدى الحاجة إلى تعديل نصوص الدستور، كونه يعد من الضرورات اللازمة التي تحكمها اعتبارات قانونية وسياسية.

الفرع الثاني: العلاقة بين الإصلاح الدستوري والمبادئ الديمقراطية

يعرف الدستور بأنه: "القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة بسيطة أم مركبة، ونظام الحكم ملكي أم جمهوري، وشكل الحكومة رئاسية أم برلمانية، وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة"[1]، أما مصطلح الدستورية يستعمل للدلالة على الأيديولوجية المؤسسية التي تعزز تقييد سلطة الدولة وتحدد وسائل ممارستها، إذ تحتاج الديمقراطية إلى مبدأ الدستورية، حيث تستلزم قيوداً وضمانات قانونية دستورية فيرى أستاذ علم الاجتماع البولندي "آدم برزيفورسكي" (**Adam Przeworski**) بأن: "اللحظة الحاسمة في المرور من الحكم السلطوي إلى الحكم الديمقراطي هو مبدأ الدستورية"[2].

إن الأنظمة الديمقراطية في الغالب تحتاج في الغالب إلى الدستور كونه ينشئ النطاق العام للحكم الديمقراطي، فالدستور يحدد الأهداف الحكومية التي تسعى إلى تحقيقها، والقيود المفروضة على سلطاتها، فضلاً عن الوسائل والتوقيتات الخاصة بالانتخابات في شكليها الرئاسي الذي يحدد منصب رئاسة الدولة، والتشريعي الذي يحدد السلطة التشريعية البرلمان، كما يضمن حقوق الأفراد والعلاقة بين الحكومة المركزية والأقاليم، بالإضافة إلى مبدأ الفصل بين السلطات، لأنه إذا قام الدستور على تركيز السلطة في شخص واحد دون اقتسامها سوف يتشكل عن ذلك حكومة ديكتاتورية.

إن الإصلاح الدستوري في الأنظمة الديمقراطية سواء أكان في إجراء بعض التعديلات لمواكبة مختلف المستجدات، أم لمقتضيات الضرورة في تأسيس دستور جديد، والذي يتطلب الوقت والتمعن، وفي كلتا الحالتين فأن المشاركة الشعبية مرغوبة في العملتين، أما عن تشكيل الدستور سواء أكان معدلاً أو دستوراً جديداً فيجب أن تكون مواده مفهومه من طرف أغلبية الشعب، وليست غامضة أو معقدة لا يفقهها إلا ذوي الاختصاص والخبرة[3].

وبناء عليه، فأن كتابة الدساتير تعد من الضرورات المرتبطة بالسيادة الوطنية للدولة، وهي أكثر ظواهر تنظيم الدولة المعاصرة انتشاراً، وعلى هذا الأساس يرى أستاذ القانون الألماني "كارل لوينشتاين" (**Karl Loewenstein**) بأنه: "غدت سيادة الشعب والدستور المكتوب مترادفتان أيديولوجياً وعملياً"[4]، لذلك فأن وجود الدستور وإن كان شرطاً حيوياً لاستمرارية الدول الحديثة، فأنه لا يكف بذاته فقط، بل يجب مراجعة الدساتير في بعض الدول القائمة، لا سيما الدساتير العربية، لأن أغلب دساتيرها وضعت في ظل سياسة سلطوية أو شمولية، إذ أعطت السلطة المطلقة للحكام، وتغافلت عن سلطة الشعب، وأن بعض الدساتير العربية التي سعت إلى إيجاد التوازن بين السلطة الحاكمة وبين سلطة المواطنين في ضوء المبادئ الدستورية الواضحة، إلا أنها لم تنفذ هذه المبادئ على الواقع العملي، وظلت مجرد نصوص تفتقد إلى آليات التطبيق الحقيقي، بمعنى أن هناك مشكلة دستورية متعددة الجوانب في القوانين العربية تحتاج إلى حسم في ضرورة بناء جسور السلطة التي تحول دون إقامة الحكم الرشيد القائم على المشاركة الديمقراطية وعلى حكم القانون والشفافية والمحاسبة[5].

---

[1] الناصر المكني، الإسلام والدستور: دراسة قانونية وفقهية مقارنة لعلاقة الدين بالدولة في مختلف الأنظمة الدستورية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014، ص10.

[2] ناثان براون، دساتير من ورق: الدساتير العربية والسلطة السياسية، ترجمة: محمد نور فرحات، مكتب سطور، القاهرة، 2010، ص51.

[3] Jeen Sharp, From Dictatorship to Democracy, Great Britain: Serpents Tall, 2012, P. 119, 120.

[4] ناثان براون، المرجع السابق، ص54.

[5] عبد العزيز النويضي، الإصلاح الدستوري في المملكة المغربية: القضايا الأساسية، اللجنة العربية للقضايا والأسئلة الأساسية لحقوق الإنسان، باريس، 2005، ص51.

وعلى الرغم من أن الدساتير العربية صدرت على اعتبارها تعبير عن السيادة الوطنية، لكن توقيت صدورها ومحتوياتها يؤكد العكس، إذ أن بعض الدساتير صدرت في مرحلة الاستعمار، وحتى التبدلات اللاحقة للدول التي أصدرت دساتيرها بعد الاستقلال فأنها لم تراعي الحقوق الأساسية للمواطنين، وأن دول عربية عديدة انضمت في وقت متأخر إلى الدول ذات الدساتير الرسمية، مثل: اليمن والسعودية[1]، وأن أغلب الدساتير العربية كتبت بغية تعزيز السلطة السياسية، وغابت دستورية الحكم من حيث تقييد السلطة، لكن على الرغم من ذلك فإن بعض الدول العربية قد عرفت حركة باتجاه دستورية الحكم.

المطلب الثاني
مبدأ الإصلاح في الدساتير العربية

شهدت الدول العربية موجة من الاحتجاجات المطالبة بالإصلاحات الدستورية عام 2011، بهدف تقديم إصلاحات تطال النخب الحاكمة، وإعادة هيكلة البنى السياسية والقانونية التي تعرضت للاضمحلال بحكم انعدام الإصلاح البرلماني والدستوري سواء أكان صياغة دستور جديد أم إعادة هيكلة الدستور القديم، ومراعاة التحولات العالمية وتكريس مبادئ الفصل بين السلطات، والتداول السلمي للسلطة، وحرية الرأي والتعبير، وتوسيع هامش المشاركة السياسية، وقد أصبح التحدي الأكبر للدول العربية هو الإصلاح الدستوري الحقيقي وليس الشكلي. وبناء عليه نقسم هذا المطلب على فرعين، هما: الفرع الأول، المبادئ العامة للدساتير العربية. الفرع الثاني، إمكانية الإصلاح الدستوري في الأنظمة العربية.

الفرع الأول: المبادئ العامة للدساتير العربية

إن أغلب الدساتير في الدول العربية حددت المبادئ الرئيسية في ممارساتها للسلطات المختلفة، وذلك عبر وضع المبادئ القانونية العليا، وتوزيع سلطة الدولة الثلاثة، والاهتمام بحقوق الأفراد وواجباتهم إزاء الدولة، عن طريق إدارة الحكم بالقانون والشفافية والمساءلة بموجب ضرورات الدولة القانونية لضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أن أغلب الدساتير العربية قامت على شروط[2]، أهمها:

أولاً: إن لكل دولة عربية دستور تضعه جمعية تأسيسية منتخبه بشكل حر ومباشر.

ثانياً: إن أغلب الدساتير في الدول العربية تقوم على فرضية مبدأ سيادة الشعب، وقواعد دولة القانون، واحترام المبادئ الديمقراطية ومفاهيمها.

ثالثاً: تنص أغلب الدساتير العربية على الضمانات التي تكفل الحريات والحقوق العامة وتحميها، وتحول دون إهدارها أو المساس بها دون وجه غير مشروع.

لكن أغلب الأنظمة العربية لم تأخذ بعلوية القواعد الدستورية واحترام مقتضياتها، فقد ظلت الدساتير أدوات لضمان عدم المساس بسلطة أو مكانة رئيس الدولة، فضلاً عن تجاهل نصوص الدستور التي تهدف إلى إقامة التوازن النسبي بين السلطات، فعلى سبيل المثال ينص الدستور المصري لسنة 1971، المادة (108) بأنه يحق لرئيس الدولة إصدار اللوائح التشريعية عند وجود خطر يهدد الوحدة الوطنية، وفي المقابل يتمتع مجلس الشعب بحق الغاء تلك اللوائح أو تعديلها بأغلبية الثلثين[3]، لكن لم يتم الأعمال بالنص ولو مرة واحدة.

وعلى الرغم من إعلان الدساتير العربية استقلالية السلطة القضائية التي تصدر أحكامها باسم الشعب في الأنظمة الجمهورية، وباسم الملك في الأنظمة الملكية، غير أن الواقع الدستوري يبن أن السلطة القضائية في الدول العربية ليست مستقلة ذاتياً، وهي أقرب إلى أن تكون وظيفة مرتبطة بالسلطة التنفيذية وخاضعة لها مالياً وإدارياً، مما ينعكس سلباً على الأحكام القانونية ونزاهتها، إذ أن رئيس الدولة عادة ما يتدخل في أعمال السلطة القضائية من خلال تعين القضاة[4]، فقد نص النظام الأساسي لسلطنة عمان لسنة 1996،

---

(1) ناثان براون، المرجع السابق، ص54.

(2) ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص259.

(3) دستور جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، السنة الرابعة عشر، العدد 36 مكرر، 21 أيلول/سبتمبر، 1971.

(4) وسيم حرب، إشكالية الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص44.

المادة (63) بأنه يحق السلطان في تعين كبار القضاة[1]، كذلك الحال بالنسبة للدستور السودان لسنة 1989، المادة (104) حيث يقوم رئيس الجمهورية بتعين رئيس القضاء وسائر القضاة بعد توصية من مجلس القضاء الأعلى[2].

وتشير أغلب الدساتير العربية إلى مبدأ المساواة بين أفراد الشعب في الحقوق أو الواجبات، كما هو في النظام الأساسي المؤقت لدولة قطر لسنة 1972، في المادة (35) بأن: "الناس متساوون في الحقوق والواجبات العامة، وذلك دون تميز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين". وينص الدستور الجزائري المعدل لسنة 1996، في المادة (29) بأن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"[3].

لكن الممارسة العملية توضح الفجوة بين النصوص القانونية وبين التطبيق، وذلك من خلال احتكار أقليات سياسية أو حزبية للسلطة وممارسة التمييز ضد الفئات الإجتماعية، وإصدار قوانين مقيدة لما أتاحه الدستور، فعلى سبيل المثال: ينص الدستور الكويتي لسنة 1962، المادة (29) على: "أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين"[4]، غير أن هذه المادة انتهكت بشكل صريح في قانون الجنسية الكويتي لسنة 1959، إذ يقسم المواطنين إلى ثلاثة فئات، هي: فئة أصحاب الجنسية بالتأسيس، وفئة أصحاب الجنسية بالتجنس، وفئة أصحاب الجنسية بالتجنس الاستثنائي، وهناك فئة أخرى يطلق عليها اسم "البدون" أي بدون جنسية، على الرغم من أن أصحابها ولدوا وعاشوا في الكويت[5].

يتضح مما سبق أن أغلب النظم العربية تعاني من الأزمة الدستورية، التي أعاقت تحقيق التطور الديمقراطي، وكشفت عن دساتير لم تحقق تطلعات الشعوب ولم تستجب للتحديات المرحلية وإنما كانت استجابة شكلية دون أن تمس المضمون أو الممارسة.

الفرع الثاني: إمكانية الإصلاح الدستوري في الأنظمة العربية

إن جل الدساتير العربية لم تؤدي دوراً في البناء الديمقراطي، لذلك فأن الإصلاح الدستوري يعد السبيل الأساسي لحماية الأنظمة والمجتمعات، وتوفير الحد الأدنى الذي يجب أن تنطلق منه أي عملية إصلاح سياسي سواء تشكيل دساتير جديدة، أو إدخال تعديلات ديمقراطية عليها، وهذه العملية تستلزم الأخذ بنظر الاعتبار حماية القيم القانونية والخضوع لمبادئ الحوكمة من خلال مشاركة كل القوى داخل الدولة، أهمها: البرلمان، الأحزاب السياسية، منظمات المجتمع المدني، القطاع الخاص، وفق لعملية الحوار والنقاش الذي يسمح لكل الأطراف في المشاركة بطريقة شفافة لتفادي التعارض[6].

وتؤدي الإصلاحات الدستورية إلى تكيف النصوص القانونية مع الظروف والأهداف العامة للدولة التي يقف في مقدمتها حماية المواطنين وتوفير احتياجاتهم المستمرة، كما أنه يجسد التوازن بين القوى السياسية والإجتماعية على اعتبار أن أي إصلاح دستوري وقانوني يحدث أثره على علاقات الدولة بأجهزتها المختلفة، وعلى مجمل الأوضاع السياسية والإجتماعية، لذلك اختلفت الآراء حول طبيعة ومضمون الإصلاح الدستوري، فهناك من يريد دساتير جديدة في المنطقة العربية تغير من طبيعة الأنظمة السياسية، والبعض الآخر دعا إلى تعديلات على الدساتير القائمة، الأمر الذي استجابت له بعض النظم العربية لتبني الإصلاحات السياسية من أجل التمهيد إلى مرحلة الانتقال الديمقراطي[7].

---

(1) النظام الأساسي لسلطنة عمان، الجريدة الرسمية، العدد ٥٨٧، 6 تشرين الثاني/نوفمبر، 1996.
(2) دستور جمهورية السودان، الجريدة الرسمية، 30 حزيران/يونيو، 1989.
(3) إسماعيل معراف، مسارات التحول الديمقراطي في المنطقة العربية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص66.
(4) دستور دولة الكويت، الجريدة الرسمية، 11 تشرين الثاني/نوفمبر، 1962.
(5) علي الدين هلال ونيفين مسعد، النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص144.
(6) أحمد السوسي، الدستور والحكم، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2012، ص70.
(7) للمزيد ينظر: نعمان عطا الله الهيتي، الدساتير العربية النافذة وفق آخر التعديلات، ج1، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2007.

وبناء عليه، استجابت مصر للضغوطات من القوى والأحزاب المعارضة لتبني الإصلاح الدستوري، لأن الدستور المصري لسنة 1971، شكل نظاماً غير متوازناً بين السلطات الثلاث، فكان البرلمان يخضع لسيطرة الحزب الحاكم مما أتاح للحكومة فرض قوانين الطوارئ، واستجابة للضغوط أجرت الحكومة تعديلاً دستورياً للمادة (76) عام 2005، والتي تعطي البرلمان حرية اختبار الرئيس، ومن ثم مصادقة الشعب على الاختيار عبر الاستفتاء العام، بينما التعديل الجديد حدد آلية اختيار الرئيس وفق انتخابات عامة مباشرة، كذلك أجرت الحكومة المصرية تعديل للمادة (34) بهدف تحقيق ما يأتي[1]:

أولاً: إحراز التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتدعيم دور رئيس الوزراء، فضلاً عن ضبط صلاحيات الرئيس في الظروف التي تهدد سلامة الوطن أو التي تعطل أداء مؤسساته.

ثانياً: تفعل التمثيل الحزبي في البرلمان عبر نظام انتخابي يفعل التمثيل جديد.

ثالثاً: تطوير نظام المحليات لزيادة تمثيل المرأة وتعميق صلاحياتها التنفيذية والرقابية.

رابعاً: صياغة قانون لمكافحة الإرهاب يحل عوضاً عن قانون الطوارئ.

لكن التعديلات الدستورية الجديدة أعطت الرئيس سلطات إضافية لما كان يمتلكها، فعلى سبيل المثال: إن تعديل المادة (173) المتعلقة باستقلال السلطة القضائية ارتبط بها اقتراح تشكيل مجلس يضم رؤساء الهيئات القضائية برئاسة رئيس الجمهورية، وهو تدخل للسلطة التنفيذية في مجال السلطة القضائية، ومجرد إيجاد بديل للمجلس الأعلى للقضاء[2]. كما أن اقتراح تعديل المواد (128) و(133) و(118) المتعلقة بتدعيم دور البرلمان خاصة مجلس الشعب، فقد اشترطت التعديلات حصول الحكومة على ثقته دون حاجة إلى استفتاء شعبي، ومنحه صلاحية تعديل مشروع الموازنة العامة دون موافقة الحكومة، وفي المقابل، جرى تقوية مجلس الشورى في التعديلات الخاص بالمادتين (194) و(195)، إذ أعطى صلاحيات واسعة تمكنه من الموافقة على بعض الموضوعات الداخلة في اختصاص مجلس الشعب[3].

أما الأنموذج الآخر للإصلاحات الدستورية فيتمثل بالسلطة البحرينية بعد استلام الملك "حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة" زمام السلطة عام 1999، إذ أطلق سراح السجناء السياسيين والسماح بعودة المنفيين السياسيين، واعتماد ميثاق وطني بعد استفتاء شعبي جرى عام 2001، حددت أولوياته في إعادة الوضع البرلماني في البحرين المعلق منذُ عام 1975، وتحسين ممارسات حقوق الإنسان والحريات العامة، لكن بعد صدور الدستور الجديد عام 2002، منح مجلس النواب المنتخب سلطات تشريعية أقل مما كان يتمتع بها في الدستور القديم، وشكل مجلس شورى يعين أعضاؤه ويملك سلطات أكبر، وحاولت الجمعيات السياسية في البحرين المشاركة في الانتخابات عام 2006، للحصول على الأغلبية في مجلس النواب، لكن تم التلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية بما حرم جمعية الوفاق من الحصول على الأغلبية، فضلاً عن قيام الملك بإجراء تغيير في التركيبة الديموغرافية عبر منح الجنسية للعمال العرب من السنة القادمين من سورية والأردن لتحويل السكان الشيعة إلى أقلية في البحرين[4]، لذلك لم تكن الإصلاحات الدستورية في البحرين خطوة جادة نحو تبني الإصلاح السياسي.

يتضح مما سبق أن التعديلات الدستورية لم تمس طبيعة الأنظمة الدستورية العربية وجوهرها، فلم تغير النسق الدستوري السائد المتضمن سيطرة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، بسبب سلطات الرئيس التنفيذية اللا متناهية مؤدياً إلى اختلال التوازن في العلاقة بين المؤسسات، ولم تكن هناك رغبة مؤكدة في الإصلاح السياسي الجدي، وإنما مجرد إجراء لتيسير انتقال السلطة أو لتجاوز أزمة ظرفية.

الخاتمة

يدل الإصلاح الدستوري على مجموعة من الآليات الدستورية والقانونية الضرورية لتحقيق هدف

---

[1] مارينا أوتاوي و ميشيل دنّ، الأنظمة الحاكمة و"مأزق الملك" في العالم العربي: وعود ومخاطر الإصلاح الهرمي، أوراق كارنيغي، سلسلة الشرق الأوسط رقم 88، واشنطن العاصمة، 2007، ص13.

[2] علي الدين هلال، النظام السياسي المصري: بين إرث الماضي وآفاق المستقبل 1981 – 2010، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2020، ص66.

[3] رشاد توام، الدولة في الجندي: الجيش وتغيير النظام الدستوري في مصر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2022، ص125.

[4] مارينا أوتاوي و ميشيل دنّ، المرجع السابق، ص11.

دستوري محدد بتعلق بالجوانب الموضوعية أو الشكلية ذات الطبيعة الدستورية، ولا نغالي في القول أن أغلب الأنظمة العربية تفتقر إلى الإصلاح الدستوري الحقيقي، وأن جل التعديلات القانونية هي شكلية لا تلامس الحاجات الأساسية للمطالب الشعبية.

الاستنتاجات

1. إن أغلب الأنظمة العربية تعاني من غياب الإصلاحات الدستورية التي تتلاءم مع طبيعة المتغيرات الوطنية والعالمية، وحتى الإصلاحات الدستورية المتأخرة لا يلبي متطلبات ومقومات الإصلاح الدستوري، وذلك لوجود العديد من الأحكام المخالفة لنصوص الدستور.
2. إن الممارسة الدستورية للأنظمة العربية تتعارض مع المنهج القانوني الذي تسير عليه في الواقع العملي، تارة، وتتعارض مع الفهم السليم لدور الحكم الرشيد، تارة أخرى، وعلى الرغم من محاولة المشرع الدستوري العربي الإحاطة بجميع مقومات إنجاح تجربة الإصلاح الدستوري، لكن الصياغات للنصوص المنظمة لاختصاص الحكام وحقوق الشعب تحتاج إلى تعديلات دستورية.

التوصيات

1. دعوة الأنظمة العربية إلى إعطاء مساحة أوسع للمجلس النيابية لاستكمال مقومات الإصلاح الدستوري، كونها تشكل الرؤية الواقعية للمتطلبات الأساسية للشعوب.
2. ضرورة تقييد تدخل السلطة التنفيذية في أداء السلطتين التشريعية والقضائية، بغية إعطاء الحرية الدستورية للمشرع والقضاء في تنفيذ الإصلاحات الدستورية التي تحقق المصالح العامة.
3. الابتعاد عن قوانين الطوارئ التي تقييد من الحريات العامة، وضرورة التحديد الصريح لسلطات رئيس الدولة أو الجمهورية أو الملك، ومنع إيقاف تنفيذ القانون أو النظام بصورة مؤقتة بذريعة الطوارئ.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.

أولاً: المصادر

1. دستور جمهورية السودان، الجريدة الرسمية، 30 حزيران/يونيو، 1989.
2. دستور جمهورية مصر العربية، الجريدةالرسمية، السنة الرابعة عشر، العدد 36 مكرر، 21 أيلول/سبتمبر، 1971.
3. دستور دولة الكويت، الجريدة الرسمية، 11 تشرين الثاني/نوفمبر، 1962.
4. النظام الأساسي لسلطنة عمان، الجريدة الرسمية، العدد ٥٨٧، 6 تشرين الثاني/نوفمبر، 1996.

ثانياً: المراجع العربية

1. أحمد إبراهيم الورتي، مشاريع الإصلاح في الشرق الأوسط، دار السلام، دمشق، ٢٠١٠.
2. أحمد السوسي، الدستور والحكم، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2012.
3. أحمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.
4. إسماعيل معراف، مسارات التحول الديمقراطي في المنطقة العربية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
5. أمين عواد والمعتصم بالله داود، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
6. ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997.
7. حسن محمد المعلمي، مفهوم الإصلاح في القرآن الكريم وآليات تطبيقه من خلال السنة النبوية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
8. رشاد توام، الدولة في الجندي: الجيش وتغيير النظام الدستوري في مصر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2022.
9. شامل حافظ شنان الموسوي، تعديل الدستور وأثره على نظام الحكم في الدولة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

10. عبد العزيز النويضي، الإصلاح الدستوري في المملكة المغربية: القضايا الأساسية، اللجنة العربية للقضايا والأسئلة الأساسية لحقوق الإنسان، باريس، 2005.
11. علي الدين هلال ونيفين مسعد، النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
12. علي الدين هلال، النظام السياسي المصري: بين إرث الماضي وآفاق المستقبل 1981 – 2010، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2020.
13. عماد عبد الرزاق الشيخ، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٣.
14. كمال طلبة المتولي سلامة، الإصلاحات الدستورية والتشريعية المرتقبة في مصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١.
15. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج4، دار المعارف، القاهرة، 1979.
16. محمد علي سويلم، الإصلاح التشريعي واللائحة البرلمانية الجديدة (دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء الدستوري حتى عام ٢٠١٦)، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦.
17. محمد علي سويلم، مبادئ الإصلاح الدستوري (دراسة مقارنة في دساتير العالم المعاصر في ضوء الفقه والقضاء الدستوري)، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٤.
18. الناصر المكني، الإسلام والدستور: دراسة قانونية وفقهية مقارنة لعلاقة الدين بالدولة في مختلف الأنظمة الدستورية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014.
19. نعمان عطا الله الهيتي، الدساتير العربية النافذة وفق آخر التعديلات، ج1، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2007.
20. وسيم حرب، إشكالية الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

ثانياً: المراجع المترجمة

1. مارينا أوتاوي و ميشيل دنّ، الأنظمة الحاكمة و"مأزق الملك" في العالم العربي: وعود ومخاطر الإصلاح الهرمي، أوراق كارنيغي، سلسلة الشرق الأوسط رقم 88، واشنطن العاصمة، 2007.
2. ناثان براون، دساتير من ورق: الدساتير العربية والسلطة السياسية، ترجمة: محمد نور فرحات، مكتب سطور، القاهرة، 2010.

رابعاً: الدوريات

1. ثروت بدوي، خواطر وتأملات حول تعديل المادة (٧٦) من الدستور، مجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، السنة الثالثة، العدد 7، نيسان/أبريل، ٢٠٠٥.

خامساً: المواقع الإلكترونية

محمد محمود السيد، مفهوم الإصلاح السياسي، مجلة الحوار المتمدن، العدد 3555، على الموقع الإلكتروني: https://www.ahewar.org. Visited: 5/6/2025.

سادساً: المراجع الأجنبية

1. Angus Stevenson and Maurice Waite, Concise Oxford English Dictionary Book & CD – ROM Set, OUP Oxford, England, 2011.
2. Jeen Sharp, From Dictatorship to Democracy, Great Britain: Serpents Tall, 2012.